التأصيل الشرعي للوسطية والاعتدال من خلال القواعد الفقهية

Legitimate rooting of centrism and moderation through jurisprudence

هشام الداوي [1] *

قسم العلوم الاسلامية , تخصص فقه وأصول ، معهد الحضارة الاسلامية ، جامعة الزيتونة ، 1008تونس.

DAOUI hicham. Department of Islamic Sciences, Specialization of Jurisprudence and Origins, Institute of Islamic Civilization, University of Zaytouna, 1008 Tunisia

orcid.org/my-orcid?orcid=0000-0002-5260-2578

khalildaoui04@gmail.com

الرايس محمد [2]

قسم العلوم الاسلامية , تخصص فقه وأصول ، معهد الحضارة الاسلامية ، جامعة الزيتونة ، 1008تونس

Mohammed rais. Department of Islamic Sciences, Specialization of Jurisprudence and Origins, Institute of Islamic Civilization, University of Zaytouna, 1008 Tunisia

meddrais@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/03/21 تاريخ القبول: 2023/03/23 تاريخ النشر: 2023/03/25

لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 690–2010

هشام الداوي، الرايس محمد . مارس 2023. التأصيل الشرعي للوسطية والاعتدال من خلال القواعد الفقهية. *مجلة التراث، المجلد 13، العدد 01* من ص51 ، إلى ص 67.[*E-ISSN 2602-6813 ISSN: 0339-2253*].

TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010

DAOUI hicham, Mohammed rais March 2023 . Legitimate rooting of centrism and moderation through jurisprudence . *AL TURATH Journal*. volume 13, issue 01, P 51, P67. *[ISSN: 0339-2253 E-ISSN. 2602-6813].*

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.

Attention:

What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

OPEN ACCESS

creative commons

V .4 .0

ملخص:

تبحث هذه الصفحات في موضوع التأصيل الشرعي للوسطية والاعتدال من خلال القواعد الفقهية، حيث تهدف الدراسة إلى بيان أثرهما في الأحكام الشرعية من خلال تطبيقات نماذج من القواعد الفقهية؛ مجيبةً عن إشكالية الدراسة الآتية: ما مدى تجسيد القواعد الفقهية لمبادئ الوسطية والاعتدال؟ وقد تطرق البحث إلى دراسة ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول: مفهوم الوسطية والاعتدال في الإسلام.

المطلب الثاني: مبدأ الوسطية من خلال القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"

المطلب الثالث: مبدأ الوسطية من خلال القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير "

وقد سلك البحث المنهج الوصفي التحليلي: وذلك في ثنايا عرض مختلف التّأصيلات الشرعية لمبادئ الوسطية والاعتدال، والمنهج الاستنباطي: وذلك من خلال الربط بين المسائل الشرعية المعتمِدة على القواعد الفقهية كدليل مع تجسيدها لمبادئ الوسطية والاعتدال. حيث توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: تطبيق مبدأ الوسطية في مختلف الأبواب الشرعية المعتمدة على القواعد الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الوسطية، القواعد الفقهية، الضرر، المشقة، التيسير. تصنيفات **:**JEL : Q56,K32,Q55

Abstract:

These pages look at the subject sharia rooting of centrism and moderation through jurisprudential rules, where the study aims to demonstrate their impact on sharia provisions through the application of models jurisprudential rules; answering the following study problem: to what extent do the jurisprudential rules embody the principles of centrism and moderation?

The research touched on three demands as follows:

First demand: the concept of centrism and moderation in Islam.

Second demand: the principle of centrism through the jurisprudential rule " there should be neither harming nor reciprocating harm ".

Third demand: the principle of centrism through the jurisprudential rule " hardship brings facilitation ". The research corps the descriptive analytical approach: this in the folds of presenting the various sharia roots of the principles of centrism and moderation, and deductive approach: by linking sharia issues based on jurisprudential rules as evidence with their embodiment of the principles of centrism and moderation. The study reached results , the most important of which are: application of principle of centrality in various sharia doors based on jurisprudential rules.

Key words: centrism , jurisprudential rules, harming, hardship, facilitation

JEL Cod: Q56,K32,Q55

Résumé

Ces pages font la recherche sur l'enracinement islamique de la modération et balance à travers les règles de jurisprudence.

Cette étude vise à démontrer l'impact sur les décisions islamique par l'applicat'on des modèles de règles de jurisprudence dans le but de répondre à la problématique d'étude suivant, dans quelle mesure les règles jurisprudence incarne les principes de modération et de balance.

La recherche a touché l'étude de trois sections comme suit:

Première section : Concept de modération et balance dans l'isl'm

Deuxième section : principes de modération à travers la règle jurisprudence "ne causer aucun préjudice "

Troisième section : principes de modération à travers la règle jurisprudence " la difficulté apporte la facilité "

La recherche a pris une methode descriptifve et analytique et ce en exposant les différents enracinements islamiques de modération et de balance.

Methode deductive , et ce à travers la corrélation entre les questions islamiques en s'appuyant sur les règles jurisprudence comme preuve en appliquant les principes de modernisation et de balance.

De ce fait la recherche a abouti à des résultats don't le plus important est: l'application du principe de modération et de balance dans les divers sujets islamiques en se basant sur les règles jurisprudence.

Les mots clés :Règles jurisprudences,le mal, la difficulté, la facilité.

JEL C. Code: Q56,K32,Q55

مقـــدمة

بسم الله، والحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله؛ محمّد وعلى آله وصحابته ومن استنّ بسُنّته واهتدى بهداه، وبعد:

لقد تميزت الشريعة الإسلامية الغرّاء بالخير والعدل والسماحة والرحمة، وجعلت ميزانها في إرساء القيم والقدوات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فخوطبت الأمة بآيات قرآنية جليلة تحدد رسالتها العالمية من خلال قوله تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: 110]**، هذه المعاني العظيمة تبرز وسطية الخطاب الشرعي وترسم معالمه في شتى المجالات العقدية والفقهية وحتى السلوكية منها.

وتقيُّدًا بميزة الوسطية نجد أنّ انضباط أمر الفتوى واتضاح مؤرد الحكم الشرعي منوطٌ برجوع الفقيه إلى كليات الشريعة العامة الثابتة قطعا بالاستقراء، والمستمدة من أسس التشريع –القرآن الكريم والسنة المشرفة–، المندرجة تحت مسمى القواعد الفقهية، هذه الأخيرة هي أساس الفقيه –غالبا– في إطلاق الحكم؛ فإذا ما حدث أمر، أو طرأت حادثة، أو أثيرت قضية، نظر الفقيه في تحقق مناطها ضمن إحدى تلكم القواعد، فيُلحق الفروع بالأصول، ويردّ الجزئيات للكليات محققًا التوازن في إيراد الحكم على وفق المقاصد العامة المرادة شرعا. وعلى ضوء ذلك برز الإشكال الرئيس للدراسة كالآتي: **ما مدى تجسيد القواعد الفقهية لمبادئ الوسطية والاعتدال؟**

أولا– أهمية الدراسة:

إنّ لهذه الدراسة أهمية بارزة –حسب رأيي– تتجلّى فيما يأتي:

1- كون هذا الموضوع يُعنى بجانب الخطاب التشريعي للمكلفين، وهو ما يؤكد ضرورة تجسيد الارتباط بينه وبين قيم الوسطية من خلال القواعد الفقهية.

2- كون التصور الأولي للموضوع يثير فكرة انعزال الفروع المندرجة تحت القواعد الفقهية عن مبادئ الوسطية والاعتدال باعتبارها أحكامٌ تُطلَق على وتيرةٍ نسَقيَّة عن طريق الإلحاق.

ثانيا– أهداف الدراسة:

1- التعرف على المفهوم العام للوسطية وإبراز معالمها في الإسلام.

2- الوقوف على المعاني الإجمالية لقاعدتي "لا ضرر ولا ضرر" و"المشقة تجلب التيسير" كونهما من أكثر القواعد الفقهية تجسيدا لمبادئ الوسطية والاعتدال.

3- إبراز أثر قيم الوسطية والاعتدال في تطبيقات القواعد الفقهية في شتى المجالات.

ثالثا– حدود الدراسة:

1- اكتفيتُ في شرح القواعد الفقهية بإيضاح المعاني الأساسية، والمفاهيم الإجمالية بما يخدم إبراز ارتباطها بالوسطية دون توسّعٍ في التعاريف أو ذكرٍ للأدلة.

2– في التطبيقات الخاصة بقاعدتي "لاضرر ولا ضرار" و"المشقة تجلب التيسير" أوردتُ الأحكام الفقهية الخاصة بالمسائل المدروسة مكتفيا بما له علاقة بالاعتدال والوسطية دون عرضٍ للمسألة على الطريقة المقارنة.

رابعا– منهجية الدراسة:

إنّ أهم ما التزمتُ به في منهجية هذا البحث هو ما سيُذكر ملخّصًا في النقاط الآتية:

1– تخريج الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتابة الآية فيما بين الرمزين الآتيين: { } ، مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.

2– وضع الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مع تثخين الخط؛ تمييزا لأقواله ﷺ عن أقوال غيره من سائر البشر، ويكون تخريجها في الهامش على الطريقة الآتية: ذِكر صاحب المصَنَّف الحديثي وعنوان المصنف، ثم الكتاب والباب إن وُجدا، ثمّ رقم الحديث يليه رقم الجزء إن وجدا، مردفيْن برقم الصّفحة.

3– الاكتفاء بتخريج الحديث من أحد الصحيحين إن كان في واحدٍ منهما، أما ما لم يكن موجودا فيهما فيُخرّج من مصدر حديثي آخر، مع الإشارة إلى درجته.

4– توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: ذكر المؤَلِّف، المؤَلَّف، رقم الجزء والصفحة.

5– عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما باستعمال كتاب آخر تُستعمل العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، مردَفةً برقم الجزء والصفحة، هذا إن كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والآخر في تاليتها فتُستعمل العبارة الآتية: المصدر أو المرجع السابق.

6– عند أخذ المعلومات من الشبكة العنكبوتية، فالتوثيق يكون كالآتي: ذِكر اسم كاتب الموضوع مع العنوان إن وُجدا، متبوعًا بإثبات اليوم والساعة الذيْن أُخذت فيهما المعلومات، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالأحرف اللاتينية.

7– عند حذف الكلام من النصوص المنقولة حرفيا توضع العلامة: ...(ثلاث نقاط).

8– كتابة كلمة "يُنظر" في الكلام الذي يُنقل عن قائله بالمعنى، على أن تكون الإشارة إلى الكلام المنقول حرفيا من دون استعمال هذه الكلمة، مع وضع الكلام بين مزدوجتين " ".

وختاما؛ فإنّ أملي أن يُكتب القبول لعملي هذا، ويفتح لي به آفاقا بحثية جديدة، ويجعله إضافة نافعة في ساحة البحث العلمي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المطلب الأول: مفهوم الوسطية في الإسلام

إنّ التكامل الشمولي الذي تمتاز به الشريعة الإسلامية مستمد من ربانية مصدرها؛ هذه الخاصية تجعلها تحظى بمبادئ تشكل الخطوط العريضة للخطاب التشريعي فيها، ولعل من أهم هذه الميزات اعتبار مبدإ الوسطية والاعتدال في جميع أحكامها الفقهية والعقدية والسلوكية، وفي هذا المطلب سنحاول الوقوف على أهم المفاهيم المتعلقة بالبحث؛ حيث تم التركيز على التعريف بمصطلحي الوسطية والاعتدال من الناحية اللغوية والاصطلاحية، كما عرض هذا المطلب أهم النقاط التي تبرز علاقة الإسلام بالوسطية.

الفرع الأول: الوسطيَّة والاعتدال في اللغة

أولًا– الوسطية في اللغة:

جاءت كلمة (وسط) في اللغة لعدّة معانٍ، ولكنها مُتقاربة في مدلولها عند التأمّل في حقيقتها ومآلها.

قال ابن فارس: (وسط) الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف. وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه. قال الله عز وجل: { أُمَّةً وَسَطًا } [البقرة: 143] . ويقولون: ضربت وسط رأسه بفتح السين، ووسط القوم بسكونها. وهو أوسطهم حسبا، إذا كان في واسطة قومه وأرفعهم محلا[1].

ومن هذا الكلام يتَّضح أن (وسط) تأتي بفتح السّين وسكونها، وفتحها أكثر استعمالا.

وجاء في لسان العرب: وأمَّا الوسْط بسكون السّين فهو ظرف لا اسم، جاء على وزان نظيره في المعنى وهو (بين)، تقول: جلست وسْط القوم، أي: بينهم، ومنه قول سوار بن المضرب:

إنيّ كأنِّي أرى من لا حياء له ... ولا أمانة وسْط النَّاس عُريانًا[2].

ووسط الشيء وأوسطه: أعدله.

وقال الفيروزآبادي: الوسط – محركة – من كل شيء: أعدله[3].

ثانيًا– الاعتدال في اللغة: العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور[4].

الفرع الثاني: الوسطية في الشرع

جاءت الوسطية في الشرع لها ثلاثة معانٍ[5]: العدل والخير والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

أما العدل: فقد روى البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، في تفسير سورة البقرة، في قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة:143]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي آخره: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «الوسط: العدل»[6].

وأما الخيرية: فإن الوسط في لغة العرب: تطلق على الخير فإذا قيل: هذا أوسط القوم، يعني: أعقلهم وأكثرهم معرفةً وإدراكاً، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: {قَالَ أَوْسَطُهُمْ} [القلم:28]، في قصة أهل البستان الذي أحرقه الله سبحانه وتعالى في سورة القلم، قال تعالى: {قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ} [القلم:28] أي خَيرهمْ[7] و أعْدَلُهم قولاً[8].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا»[9] أي: نحن الآخرون زمناً، والأولون مكانةً يوم القيامة.

وأما المعنى الثالث: الوسط، بمعنى: المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وقد رجحه بعض أهل العلم، فمن المتقدمين ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية، حيث قال: " وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم"وسَط"، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه – ولا هُم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها"[10].

ومن المتأخرين: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسيره للآية حيث قال: "لم ينحرفوا انحراف اليهود والنصارى والصابئين. فكذلك أهل الاستقامة ولزوم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عليه السلف تمسكوا بالوسط، ولم ينحرفوا إلى الإطلاق"[11].

من خلال ما سبق اتَّضح لنا أن كلمة (وسط) تستعمل في معانٍ عدَّة أهمّها[12]:

1- ترد بمعنى الخيار والأفضل والعدل.

2- قد ترد لما بين شيئين فاضلين.

3- وتستعمل لما كان بين شرّين وهو خير.

4- وتستعمل لما كان بين الجيّد والرديء، والخير والشَّرّ.

5- وقد تُطلق على ما كان بين شيئين حسًّا، كوسط الطّريق، ووسط العصا.

ومصطلح الوسطية في العموم مرادف للخيرية، وهذا المصطلح لا يصحّ إطلاقه إلا إذا توافرت فيه صفتان[13]:

- الخيريَّة، أو ما يدلّ عليها كالأفضل والأعدل أو العدل.

2- البينيَّة، سواء أكانت حسِّيَّة أو معنويَّة.

فإذا جاء أحد الوصفين دون الآخر فلا يكون داخلا في مصطلح الوسطيَّة.

والقول بأن الوسطيَّة ملازمة للخيريَّة - أي أنّ كلّ أمر يوصف بالخيريَّة فهو (وسط) - فيه نظر، والعكس هو الصّحيح، فكل وسطيَّة تلازمها الخيريّة. فلا وسطيَّة بدون خيريَّة، ولا عكس. فلا بدَّ مع الخيريَّة من البينيَّة حتى تكون وسطًا.

وكذلك البينيَّة - أيضًا - فليس كل شيء بين شيئين أو أشياء يُعتبر وسطيًّا وإن كان وسطًا، فقد يكون التوسّط حسيًّا أو معنويًّا، ولا يلزم أن يوصف بالوسطيَّة كوسط الزمان أو المكان أو الهيئة ونحو ذلك. ولكن كل أمر يوصف بالوسطيَّة فلا بد أن يكون بينيًّا حسًّا أو معنى.

ومن هنا نخلص إلى أنَّ أيَّ أمر اتَّصف بالخيريَّة والبينيَّة جميعًا فهو الذي يصح أن نُطلق عليه وصف: الوسطيَّة، وما عدا ذلك فلا.

الفرع الثالث: الإسلام والوسطية والاعتدال

الإسلام وسط بين أمرين، فلا تشديد فيه ولا تساهل، ولا إفراط ولا تفريط، ولا غلو فيه ولا تعصب ولا تهاون، يقرن في تشريعه بين المادة والروح ويحرص على التوازن وتحقيقه في جميع الأمور، فيشرع ما يحقق التلاؤم والانسجام بين مطالب الروح ومطالب الجسد، ويقيم التوازن بين مصالح الفرد والجماعة، فلا رهبانية في الإسلام، ولا تضييع لمصلحة الفرد والأمة[14].

والمسلمون أمة وسط عدول خيار، بلا إفراط ولا تفريط في أي شأن من شؤون الدنيا والدين، فهو وسط بين الغلو وهو: الزيادة والتشديد، وبين التقصير وهو: الجفاء، فدين الإسلام وسط لا تشديد فيه ولا تحلل منه، فكلا الطرفين مذموم، والوسط خير، ولهذا قال سبحانه: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ} [المائدة: 77] وقال عليه الصلاة والسلام: «**هلك المتنطعون**» قالها ثلاثاً[15] ، والمتنطعون هم المتشددون في أمور الدين.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: "إن الإسلام وسط في الملل بين الأطراف المتجاذبة والسنة في الإسلام كالإسلام في الملل فالمسلمون في صفات الله تعالى وسط بين اليهود الذين شبهوا الخالق بالمخلوق فوصفوا الخالق بالصفات التي تختص بالمخلوق وهي صفات النقص فقالوا إن الله فقير وإن الله بخيل وإن الله تعب لما خلق العالم فاستراح وبين النصارى الذين شبهوا المخلوق بالخالق فوصفوه بالصفات المختصة بالخالق فقالوا هو الله..."[16].

كما أنّ مصطلح الوسطية والاعتدال ملازم لأهل السنة والجماعة، ومن سماتهم الاعتدال والوسطية في كل شيء، ولذلك فإن أهل السنة والجماعة دائماً في أصول الدين وسط بين طرفين[17]: طرف أهل الغلو وطرف أهل التساهل والإعراض في سائر أمور الدين؛ في أركان الإيمان وفي أركان الإسلام وفي مسائل النظر إلى الغيبيات وفي الأحكام على العباد، وفي تطبيق الشرع والعمل به، وفي العبادات.

المطلب الثاني: مبدأ الوسطية من خلال القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"

إنّ قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" قاعدة فقهية عظيمة ذات معنى شمولي متكامل ينبئ عن سماحة الدين الإسلامي وحكمته؛ إذ إنّ هذا التشريع يمثّل منهجًا ثابتًا، وتقنينًا مُوَحّدًا شاملًا، تنتظم في إطاره المسائل الكلّية، وتُفهَم من خلاله الفروع الجزئية، وذلك من خلال احتكامها إلى أصول تنظِّمها، وأُطُر تجمعها، تدفع بها كل اتّهامٍ للشريعة الإسلامية بالغفلة عن مراعاة تداخل بعض مصالح البشرية –مصالح النفس ومصالح الغير–، وفي هذا المطلب سندرس هذه القاعدة العظيمة التي تُعنى بهذا الجانب وذلك ضمن فرعين اثنين تفصيلهما كالآتي:

الفرع الأول: شرح القاعدة

قبل التعريف بهذه القاعدة المجسدة لمبدإ الوسطية ينبغي التنويه إلى أنها قاعدة نصية أصلها الحديث النبوي الذي أخرجه مالك في الموطإ عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[18]، وكونها نصية يعطيها قوةً بحيث يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لبناء الأحكام عليه[19].

أولا– التعريف بمفردتي القاعدة:

إنّ الشرح المستفيض لهذه القاعدة يتطلّب ابتداءً التعرف على مفردتي التركيب: الضرر والضرار؛ حيث أنّ للعلماء آراء عديدة في تفسير اللفظتين سنوردها على التفصيل الآتي:

1– الضرر أن لَا يضر الرجل أَخَاهُ ابْتِدَاءً، والضرار أن لا يضره جَزَاءً[20]– مقابلة الضرر بالضرر– فإذاً يكون المقصود بنفي الضرار هنا نفي فكرة الثأر بمجرد الانتقام؛ الفكرة التي تزيد في الضرر وتوسع دائرته. فالإضرار ولو كان على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً، وإنما يُلجأ إليه اضطراراً. فمن أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقابَل بإتلاف ماله؛ لأن في ذلك توسعة للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف.

وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن مما شُرع فيه القصاص؛ لأن الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها[21].

2– الضرر أن يُدخِل الشخص على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يُدخل الشخص على غيره ضرراً بلا منفعة[22]، وفي ذلك يقول ابن القيم: "إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به"[23].

3– الضرر هو الاسم، والضِّرار هو الفعل، فيكون معنى نفي الضرر والضرار – في الحديث وفي القاعدة–: أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإلحاق الضرر – بغير حق – ممنوع.

4– الضرر والضرار بمعنى واحد، حيث إن الثاني –الضرار– مؤكِّدٌ للأول –الضرر–[24] .

ثانيا– المعنى الإجمالي للقاعدة[25]:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، فالحديث نصٌّ في تحريم الضرر؛ لأن النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، وأيضاً: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره؛ إذ إن ذلك كله نوعٌ من الظلم، إلا ما خُصّ بدليلٍ كالحدود والعقوبات؛ أي أن الضرر والإضرار محرَّمين إذا كانا بغير حق، وأما إيقاع الضرر بحق فهو مطلوب شرعاً؛ لأنه إدخالٌ للضرر على من يستحقه، كمن تعدى حدود الله فيعاقَب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل. فهذه القاعدة إذن تعتبر أساسا لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سندٌ لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عُدّة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

وإلحاق الضرر بغير حق على نوعين[26]:

1- أن لا يكون له في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، أي ليس ثمة نفع يعود عليه، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن الكريم النهي عن مثل ذلك في مواضع عديدة.

2- أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع بذلك، فأما الأول وهو التصرف في ملكه فإن كان على غير الوجه المعتاد، كمن أوقد في أرضه ناراً في يوم عاصف فتعدَّت إلى جاره وأحرقت ماله، فالفاعل متعدٍّ في ذلك وعليه الضمان.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في تجسيد مبدإ الوسطية –نماذج تطبيقية مختارة–

إنّ الدِّين الإسلامي يتميز بمنهج معتدل قائم على تحقيق مبادئ الوسطية؛ حيث تراعي تشريعاته حقوق الأفراد والجماعات بسدّ سبل الضرر والإضرار، فتعمل على صون حقوق الفرد وتشجيعه على تحقيق مصالحه العامة ودفع سبل المضار عنه، كل ذلك منضبطٌ بقيد حرمة المساس بحقوق الغير، وهو ما يتطلب المنهج الرصين النابع من منطق العقل الحكيم، وأسس الاعتدال، والسماحة والتوازن، ومسايرة الفطرة الإنسانية، لذا كان من البديهي أن ينبني الفقه الإسلامي على دفع الضرر ورفعه بتشريع القاعدة الحديثية الفقهية: **"لا ضرر ولا ضرار"**، إذ أنها جِماعٌ لدفع ضررين، لذا تجسدت تطبيقاتها في شتى المجالات الفقهية نذكر منها ما يأتي:

أولا– في مجال الحقوق الأسرية

1- **النهي عن المضارة في حق الرجعة الزوجية**: أعطى الشرع للرجل حق مراجعة زوجته في فترة العدّة، وندبه إلى ذلك إنْ قصَد الإصلاح معها وإزالة الوحشة بينه وبينها. قال الله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: 231].

فأما إذا قَصَدَ بمراجعتها الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص مِن رِبْقَةِ النِّكاح فَهو أمر مُحَرَّمٌ[27] لقوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا}[البقرة: 231] وسبب نزول هذه الآية أنّ الرجل كَانَ يُطَلِّقُ امرأته ثم يراجعها قَبْلَ انقضاء عِدَّتِهَا، ثم يطلقها، يفعل ذلك يُضَارُّهَا وَيَعْضُلُهَا بتطويل حبسها عنده فنهاه الله سبحانه وتعالى عن الضرار بها[28].

والمتمعن في هذا النهج القرآني يجد الاعتدال واضحا والاتزان محققا بالتوسط بين الزوجين، والسعي في إدامة المعروف بينهما بتشريع ما من شأنه المحافظة على حياتهما الزوجية —حق الرجعة– مع اشتراط القصد السليم في ذلك دونما إضرار بالمرأة.

2- **النهي عن المضارة بين الأبوين:** يكفل الإسلام للوالدين حقوقا متعددة، ويفرض عليهما واجبات محدّدة فيما يتعلق برعاية أولادهما. وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: **{لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده}** [البقرة: 233] أي لا تَأْبَى الأم أن تُرْضِعَ وليدها ضِرَارًا لِيَشُقَّ على أبيه، وَلَا يُضَارُّ الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه لِيُحْزِنَهَا بذلك[29] ، وهذا يفيد حُكْمًا عَامًّا؛ فَمَنْعُ الرجل المرأة من إرضاع ولدها — وهي له أَرْأَمُ، وبه أَرْأَفُ، وعليه أَحَنَى وَأَعْطَفُ – إِضْرَارٌ بها بسبب ولدها، والتَّضْيِيقُ عليها في النَّفَقَةِ مع الإرضاع إِضْرَارٌ بها بسبب ولدها، وَامْتِنَاعِهَا هي من إرضاعه – تَعْجِيزًا للوالدِ بِالتِمَاسِ الظِّئْرِ أو تكليفه من النَّفَقَةِ فوق وُسْعِهِ – إِضْرَارٌ به بسبب ولده؛ فَالْعِلَّةُ فِي الأحكام السابقة منع الضِّرَارِ من الجانِبَيْنِ لإعطاء كل ذي حَقٍّ حَقَّهُ بالمعروف، وهو يتناول تحريم كل ما يأتي من أحد الْوَالِدَيْنِ للإضرار بالآخر؛ كأن تقصّر هي في تربية الولد البدنية أو النفسية لِتَغِيظَ الرجل، وكأن يمنعه هو من أُمِّهِ ولو بعد مدة الرَّضَاعِ أو الحضانة، فالعبارة نهي عَامٌّ عن المضارة بسبب الولد، لا يُقَيَّدُ ولا يُخَصَّصُ بِوَقْتٍ دون وقت أو حال دون حال أو شخص دون شخص[30].

هذا المعنى العظيم يجسّد مبادئ الوسطية والاعتدال ويحقق معانيهما التسامحية في إطلاق الأحكام المفروضة على المكلفين من قِبَل الشرع، وذلك بالنهي عن المضارة بين الوالدين باعتبار اتصال كلٍّ منهما بالولد اتصالا يقينيًّا؛ الأمر الذي يجمعهما بأحقية كلّ منهما فيه.

ثانيا– في مجال حفظ حقوق المشاركة

1- **النهي عن تعسف في استعمال الحق:** يحفظ الإسلام للمرء حقه في الامتلاك متى شاء وأينما شاء، غير أن هذا الحق يُسحب منه إن تجاوزه إلى الإضرار بغيره تعسُّفا، كمن يكون له ملك في أرض غيره، ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يجبر على إزالته ليندفع به ضرر الدخول[31]، وأصل ذلك حديث أبي جعفر محمد بن علي أنه حدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: «**فَهبه لَه، وَلكَ كَذا وكَذا**» أمر رغبه فيه فأبى، فقال: «**أَنتَ مُضَارٌّ**»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاري: «**اذهَب فَاقلع نَخلَهُ**»[32].

من خلال اللفظ النبوي "**أنت مضار**" تتضح حكمته –عليه السلام– ووسطيته في السعي إلى رفع الضرر عن جميع أطراف النزاع، بحيث ينتفي الحرج عنهم دون تسبُّبٍ في إلحاق خسائر ذات بال بأحدهم.

2- **حق الشفعة للشريك:** الأصل في التعاقد هو الحرية؛ فلا يُلزَم الشخص أن يبيع أو يشتري من شخصٍ بعينه إلا ما اقتضته الضرورة الشرعية كحق الشفعة، حيث ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى، فشريكه أحق به حتى يؤذنه**»[33]،

3- ووجه فرضِها أنّ الشريك يتضرر –ما لم يعرض عليه شريكه البيع– ضررَيْن: الضرر بالقسمة فيما يقبلها؛ إذ ينقص ثمن العقار وغيره، والضرر بالشّراكة فيما لا يقبل القسمة؛ إذ لا يقتضي قبول شريكٍ بعينه قبول شريكٍ جديدٍ آخر.

هذا المثال يحقِّق مبدأ الوسطية في التشريع الإسلامي بدفع الضرر الآني والمستقبلي عن الشريك الأول دون إجحاف بحق الشريك الثاني الذي يُحفظ له حقه في جواز تصرفه في حصته ببيعها واكتساب أجره التامّ بالتراضي بينه وبين شريكه.

ثالثا– في مجال الحقوق التعاملية العامة:

1- **انتهاء مدة إجارة الأرض الزراعية قبل الحصاد:** تقتضي الأصول الشرعية الخاصة بمعاملة الإيجار عموما انتهاءه في المدة التي اتفق عليها المتعاقدان، غير أنّ هناك موانع تُستثنى من هذا الأصل؛ كأن تنتهي مدّة إجارة أرضٍ زراعية قبل أن يستحصِد المستأجر الزرع، فيَحكُم التشريع حينئذٍ ببقاء الأرض في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد؛ وهذا منعاً لتضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه[34].

والمتمعِّن في هذا الحكم يقف على وسطية التشريع فيه، حيث اقتضى الاعتدال أن يغيّر في العقد لزوما من غير اتفاق مسْبقٍ دفعا للضرر الذي يلحق المستأجر في مثل هذه الحالة، كما أنّ المؤجِّر يُعطى حقّه في زيادة المدّة بأجر المثل رفعًا عن التضرر الذي يلحقه بعدم الانتفاع من أرضه فيها.

2- **فسخ العقد دون رضا أحد المتبايعين حال وقوع الضرر:** إنّ تمام عقد البيع مرتبط بتمام الإيجاب والقبول بين المتبايعيْن فيه، فيلزم أثره حينئذ من تسليم الثمن والمثمن، غير أنّ هناك حالاتٍ تجيز الفسخ من طرفٍ واحد؛ كالفواكه مثلاً إن بيعت وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع وخيف فسادها، فللبائع أن يفسخ البيع ويبيع من غيره دفعاً للضرر المحقّق حال الإبقاء عليه، ودرءا للخصومة المتوقعة بين الطرفين حال فساده[35].

والناظر في الأصول التي ارتكز عليها هذا التعامل يلتمس مدى تطبيق الحكمة والاعتدال فيه بالتوسط بين أطرافه من مراعاة حقوقهم ودفع الضرر والتضرر عنهم.

المطلب الثالث: مبدأ الوسطية من خلال القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير"

إنّ هذه القاعدة الفقهية المتكاملة الثابتة باستقراء نصوص الشريعة وفروعها تنبئ عن سماحة الخطابات التشريعية للمكلفين وذلك بحملهم على اليسر والوسع حال وجود المشقة والضيق وهو ما يؤكد ربانية مصدرها من خلال مراعاة الفطرة التي جُبل عليها المخاطبون من اختلالٍ لتوازنهم النفسي والجسدي بين القوة والضعف، وهو ما يحقق معاني الوسطية والاعتدال في رسالة التكليف، وفي هذا المطلب سندرس هذه القاعدة العظيمة التي تعنى بهذا الجانب وذلك ضمن فرعين اثنين تفصيلهما كالآتي:

الفرع الأول: شرح القاعدة

إن الناظر في مختلف التشريعات الفقهية، والمتمعن في انضباط أحكام الفروع الجزئية خصوصا ما تعلق منها بمستثنيات العموميات الكلية يتحقق يقينا تميزها بخاصية التوازن والاعتدال، وفي القاعدة التي بين أيدينا مصطلحيْن متضادَيْن –المشقة والتيسير– توسَّط التشريع بينهما؛ وهو ما سنبينه في هذا الفرع من خلال التعريف بمفردتي القاعدة مع إيضاح المعنى الإجمالي لها وذلك على التفصيل الآتي:

أولا– التعريف بمفردتي القاعدة:

1- **المَشَقَّة:** أصلها الفعل شقّ أو شقق، ويدل على عناء وتعب وجهد ومحنة، والمشقة هي العنت والثقل والشدة والحمل على المكروه[36].

2- **التيسير:** من الفعل الثلاثي يسر، يقال: يسَّر له الشَّيءَ: أي سهَّله، وهوّنه، ومهّده، والتيسير هو التسهيل والتمكين واللين والتوسع[37].

وقد قسَّم الفقهاء –رحمهم الله– اليسر إلى قسمين كبيرين:

أ- **يسر اعتيادي:** وهذا هو المِصَاحِب لجملة أحكام الشرع وعامتها، وأشار الشارع إلى ذلك بقوله سبحانه: {**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**} [البقرة: 185] وقوله: {**ما جعل عليكم في الدين من حرج**} [الحج: 78]

ب- **يسر طارئ:** وهو الذي جلبه عسرٌ طارئ، وهذا ما يسميه الفقهاء –رحمهم الله– بالرخص الشرعية، وهي عند الأصوليين تُعرَّف بفعل المحظور مع قيام الحاظر لدليل راجح.

وهو المعنى المقصود في هذه القاعدة [38].

ثانيا– المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الشريعة الإسلامية لم تُراعِ في التّكاليف الشّرعية –غالبًا– الفروق الفردية بين المكلَّفين إلا في ما يرتبط بالحُكم ارتباطًا مباشرًا ومؤثِّرًا، حيث إنّ من الأحكام ما ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة تصيبه في نفسه أو ماله أو ضرورة من ضرورياته بسبب مرض أو فقر أو ظرف خاص طارئ، فإذا طرآ على المكلف كانا سبباً في المجيء باليسر له في العمل المطروء عليه تلك المشقة؛ حيث إنّ الشريعة الإسلامية–رحمةً بالمكلف– تخفف تلك الأحكام وتبدلها بما يقع تحت قدرته تيسيراً عليه ودفعاً للإحراج والتضييق والتشديد عنه[39].

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير والمقتضية للتخفيف: المشقة التي تنفكّ عنها التكليفات الشرعية؛ هذا النوع من المشقة رُفع فيه الحرج عن المكلفين بعموم الأدلة النصية من الكتاب والسنة التي تشير إلى التخفيف ورفع العنت.

أما المشقة التي لا تنفكّ عنها التكليفات الشرعية غالبا كَمَشَقَّةِ البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شِدّة الحرّ وطولِ النهار، وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف[40].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في تجسيد مبدإ الوسطية –نماذج تطبيقية مختارة–

إن المتأمِّل في منهج القرآن الكريم، والمتدبِّر في هدْي الشرع النبوي القويم؛ يُلاحظ أنّ الأحكام الشرعية منوطة بأسبابها متعلقة بأوصافها، فإذا غابت عِلَلُها تخلّفت، وإذا عُدِمت متعلّقاتها تغيّرت؛ وهو ما يفسِّر اعتراض بعض أعيان الفروع الجزئية لخاصية الثبات التي يتميز بها التشريع في ضبط المناطات المتعلِّقة بمباحث المسائل الفقهية، كما هو الحال عند وجود مشقّة غير معتادة يعسر على المكلف تحملها فتتدخل السماحة التشريعية برفع العنت والحرج، لذا لا غرو أن نجد تجسُّد تطبيقات قاعدة "**المشقة تجلب التيسير**" في شتى المجالات الفقهية، نذكر منها ما يأتي:

أولا– في مجال العبادات

1- **وضوء المستحاضة:** كتب الله سبحانه وتعالى على بنات آدم أحكاما محدّدة حال الحيض، غير أنّ تلك الأحكام تتغير إذا ما اضطرب أمره عند بعض النساء وصار إلى الاستحاضة؛ وهي سيلان الدم في غير أوقاته من مرضٍ وفسادٍ من عِرْقٍ فَمُهُ في أدنى الرحم يسمى العاذل[41]، فتكون بذلك مرضًا له تأثيرٌ في الرخصة[42] كما في حُكم الوضوء؛ حيث ذهب المالكية خلافًا لغيرهم إلى استحباب الوضوء لها عند كل صلاة دون إيجاب إلا أن تُحدِث بحدثٍ آخر؛ ووجه ذلك دفع الحرج عنها[43] الثابت قطعًا بالاستقراء، خلافا للأحاديث الواردة في إيجابه؛ كحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير**»[44] حيث ضعفت من وجوه عديدة[45].

والناظر في ما ذهب إليه المالكية في هذه المسألة يرى قدْر اعتمادهم على القاعدة الفقهية "**المشقة تجلب التيسير**" حيث إنّ المشقة التي تلحق المستحاضة بإيجاب الوضوء عليها لأمرٍ خارجٍ عن إرادتها تُوقعها في الحرج والعنت وهو ما يتطلب جلب التيسير وتوسعة الحكم لها بدل تضييقه؛ للضرورة والعذر القائميْن بها، كل ذلك ينبئ عن سماحة التشريع الفقهي في خطابه للمكلفين.

2- **القعود في الصَّلَاةِ للمريض:** ضبط الله سبحانه وتعالى هيئة الصلاة المفروضة على المسلمين، بين قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ وجلوسٍ، وأوجب الإتيان بحركاتها على وفق ما عُلّمه رسول الله عليه السلام، غير أنّه ورد الترخيص للمريض العاجز عن القيام والقادر على القعود أن يصلي الفريضة قاعدا، فما قدر عليه من أفعال الصلاة لزمه وما عجز عنه سقط، والأصل في ذلك قوله تعالى: **{الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَآ مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلاً سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}** [آل عمران: 191] قيل في تفسيرها أنها بيان لحال المريض في أداء الصلاة بحسب الطاقة، وقال عليه السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه حين عاده وهو مريض: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[46] والمعنى في ذلك كله أن الطاعة بحسب الطاقة[47].

هذا الحكم الشرعي يمثل قاعدة "**المشقة تجلب التيسير**" بوضوح بارز؛ إذ إنّ التخفيف الشرعي طال أهم ركن في الإسلام وأول ما يحاسب عليه المرء وهو الصلاة؛ ذلك أنّ الشّرع الإسلامي راعى في أحكامه قُدرة المكلّف الطبيعية، فعلى الرّغم من أنّ التكليف "لم يُعتبر تكليفًا إلا لما فيه من الكُلفة الشّاقّة، ولما ينضوي عليه من تحمّل بعض الأتعاب والإجهاد النفسي والجسدي والعقلي الذي يؤهله لمرتبة التكليف المرجوة "[48] وهو بذلك يستلزم "المشَقَّةَ ... من غير انفكاك "[49]، إلا أنّه اعتبر في ذلك أن تكون تلك الأخيرة يُطيقها المكلّف عادةً، دون عسرٍ لا يُحتمل، أو شدّةٍ لا تُقتدَر وهو ما يبرز خاصية الاعتدال الشرعي والوسطية الدينية.

ثانيا– في مجال الأحوال الشخصية

1– إبَاحَةُ النَّظَرِ عند الخِطْبَة: حرّم الإسلام الزنا، وسدّ كل الذرائع الموصلة إليه فأمر بغض البصر في قوله تعالى: **{قل للمومنين يغضوا من ابصارهم}** [النور: 30] وقوله أيضا: **{قل للمومنات يغضضن من ابصارهن}**[النور: 31] غير أنه قد أبيح في بعض الحالات التي تدعو إليها الحاجة وتتأكد؛ كمن أراد خطبة امرأة فجُوِّز له النظر إلى ما ليس بعورة منها[50]، حيث روى أبو هريرة قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنظرت إليها؟**»، قال: لا، قال: «**اذهب فانظر إليها**»[51]؛ وذلك من أجل تحقيق مقصد مهم وهو حصول المودة بينهما ، وفي سبيله رُخِّص بالنظر إلى الأجنبية؛ ذلك أنّ الزواج الممهَّد بالخطبة يستلزم المعاشرة الحسنة التي تتطلب حصول الألفة والمودة بين الزوجين، وهذا يتأتى غالبا بالنظر المبدئي لشريك الحياة حتى يحصل القبول الأولي.

يتجلى من خلال ذلك مدى اندراج هذه المسألة ضمن القاعدة الفقهية " **المشقة تجلب التيسير**"؛ ذلك أن الشرع الإسلامي ذو منهجٍ متكاملٍ قائم على مراعاة المصالح حيثما وُجِدت ودرء المفاسد أينما حَلَّت، يراعي تحصيل ما فيه منفعة ودرء ما فيه مضرّة في ما يخصّ أحكام المكلفين في جميع مناحي التشريع –وخاصّة ما تعلّق بأمور العادات التي يُلتفَت فيها إلى المعاني عادةً–، ولو اقتضى ذلك المغايَرة في الحكم الشرعي الأصلي ابتغاء تحصيل مقصد آكد من المفسدة المتوقعة حال النظر وهو ما يبرز اتزان التشريع ووسطيته.

2–مشروعية الطلاق: نبّه الإسلام الرجال والنساء إلى حُسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم –« **تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**»[52]. غير أنّ ذلك لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين دائما فقد يجدُّ في حياتهما ما يثير بينهما القلاقل والشقاق، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه، فربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال وفي هذه الحال: إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق وحصول التنافر وإما أن يأذن بالطلاق والفراق، وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي، كطريق لإنهاء الخلاف بين الزوجين[53]؛ دفعا للمشقة التي تلحقهما بالإبقاء على زواج صوري خال عن مقاصده من الألفة والسكن.

إن المتمعن في الحكمة البارزة من مشروعية الطلاق يتيقن النظرة المآلية التي يتميز بها التشريع الفقهي الإسلامي، ومدى مراعاتها لمبادئ الاعتدال والسماحة من خلال التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم بالحرص على توفير الحياة الهانئة المستقرة التي تحصل المقصود من معاني الزواج.

ثالثا– في مجال العقوبات

1- **مشروعية التخيير بين القِصَاصِ وَالدِّيَةِ:** حرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس على بني آدم بغير حق. قال تعالى {**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**} [الإسراء: 33] وحفظ لولي المقتول بغير حق الأخذ بالجزاء. قال تعالى: {**ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل**} [الإسراء: 33] وتيسيرا على هذه الأمة شُرع التخيير بين القصاص وأخذ الدية[54] لقوله عليه السلام: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**»[55] . ووجه التخفيف في ذلك لما في التزام أحدهما من المشقة فالتزام القصاص يترتب عليه مشقة من جهة أن بعض أولياء الدم قد تربطه بالجاني صلة، ولذلك لا يريد قتله، فيمنعه تحتم القصاص من ذلك. ومن جهة أخرى أن أولياء الدم أو بعضهم قد يكونون فقراء، فيرغبون في الاستعانة بالدية، ولكن يمنعهم تحتم القصاص من ذلك[56].

يظهر من خلال هذا الفرع الفقهي وسطية الإسلام واعتداله الذي شمل باب العقوبات الشرعية المفروضة، وشرع أمر التخيير بين القصاص والدية فيها بما يناسب الأصلح لكل حالة استشرافا منه بتحقيق أسمى المصالح ودرء أعظم المفاسد رفعا للعنت وتيسيرا على الأمة الإسلامية.

2- **تأخير إقامة الحد على المريض:** شرع الإسلام إقامة الحدود بين الناس حفظا لمقصد الأمن العام ودرءا للمفاسد المنجرّة عن ارتكاب المحرمات المستلزمة لتطبيق الحدود، غير أنه راعى في ذلك حال الجاني فإن كان مريضا أخّر تطبيق الحد عنه حتى البُرء –عدا حدّ الرّجم–؛ وجه ذلك أنّ ضربه في حال مرضه يُؤَدِّي إلى هلاكه وهو لم يفعل ما يستحق به الهلاك[57]، وإنما كان مقصد إقامة الحد عليه زجره وردعه، فلا يصح أن يتجاوز عنه، فلا يتأتّى المقصود من شرع الحد في حالته.

يبرز من خلال ذلك توسط فلسفة التشريع الإسلامي القائمة على الموازنة في الأحكام الشرعية بين المكلّفين، مراعيةً في ذلك اختلاف أجسادهم من ضعفٍ وقوّة، وأحوالهم من مرض وصحة، حتى في إقامة الحدود المترتبة عن ارتكاب المحظورات الشرعية الكبيرة، كل ذلك منوط بالتيسير ودفع المشقة عنهم يشير إلى ذلك قوله تعالى: {**ما جعل عليكم في الدين من حرج**} [الحج: 78]

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصَّالحات، والصّلاة والسّلام على خير البريّات؛ محمّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه الأشراف وزوجاته الطّاهرات، وبعد:

أتممتُ بفضل الله وكرمِه دراسة موضوع: "التأصيل الشرعي للوسطية والاعتدال من خلال القواعد الفقهية"، وقد سجّلتُ في نهايته مجموعةً من النتائج التي خلصتُ إليها، مردِفا إياها ببعض التّوصيات التي ارتأيت أنها تزيد من خدمته:

أولا– أهم النتائج

1- هناك تلازم بين مفردتي الوسطية والاعتدال في اللغة وفي اصطلاح الشرع الإسلامي.

2- لا تخرج معاني الوسطية في الشرع عن ثلاثٍ: العدل، والخير، والتوسط بين الإفراط والتفريط.

3- الوسطية خاصية أهل السنة والجماعة؛ إذ إنّ من سماتهم الاعتدال في تطبيق الأحكام على العباد.

4- من أبرز القواعد الفقهية ارتباطا بمعاني الوسطية قاعدتي "لا ضرر ولا ضرار" و "المشقة تجلب التيسير".

5- تميُّز الخطاب التشريعي بخاصية الوسطية يجعل الفروع المندرجة تحت قواعده الفقهية غير محدودة وموجودة في شتى الأبواب.

6- من أبرز سمات الوسطية دفع الضرر ورفعه، والتيسير ورفع الحرج، والتوسعة على المكلفين.

ثانيا- أهم التوصيات

1- ضرورة العمل على توجيه الدراسات والبحوث الشرعية إلى إبراز أحكام المكلفين كما وردت في الخطاب التشريعي المتميز بالحكمة والسماحة.

2- وجوب تكاتف الجهود البشرية والمادية والإعلامية في العالم الإسلامي لإبراز سمات الوسطية والسماحة والانضباط في أحكام الشرع الإسلامي تصديا لمؤامرات التشويه التي تطاله.

هذا الذي يسّره الله لي، والله وليُّ التّوفيق، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (وسط)، 6 / 108.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 428/7.

[3] الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص691.

[4] ابن منظور، المصدر السابق، 430/11.

[5] عبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي، شرح العقيدة الواسطية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، أخذته يوم: 15-08-2022 على الساعة 18:00.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} [البقرة: 143]، حديث رقم: 4487، 21/6.

[7] ابن دريد، جمهرة اللغة، 838/2.

[8] ابن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس،50/1.

[9] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، حديث رقم: 855، 585/2.

[10] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 142/3.

[11] ابن تيمية، حقوق آل البيت، ص41.

[12] ناصر بن سليمان العمر، الوسطية في ضوء القرآن الكريم، د ط، دت، ص37.

[13] ينظر: المرجع نفسه، ص39.

[14] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، 64/1.

[15] رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون، حديث رقم: 2670، 2055/4.

[16] ابن تيمية، الصفدية، 310/2.

[17] ناصر بن عبد الكريم العلي العقل، مجمل أصول أهل السنة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

[18] رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 2758، 1078/4. قال الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم: 895، 408/3.

[19] ينظر: محمد صدقي، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص 251.

[20] ينظر: محمد عميم البركتي، قواعد الفقه، ص 358.

[21] ينظر: محمد صدقي، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص255.

[22] ينظر: زكرياء بن غلام، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص 190.

[23] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 92/2.

[24] ينظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، 212/2

[25] إنّ القول المختار – حسب رأيي- من أقوال العلماء في تفسير لفظتي الضرر والضرار هو المعنى المدرج شرحه أعلاه.

[26] ينظر: محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 253.

[27] ينظر: تفسير القرطبي، 156/3.

[28] ينظر: المصدر نفسه، 8/5.

[29] ينظر: تفسير مجاهد، 237

[30] ينظر: تفسير المنار، 328/2

[31] ينظر: ابن رجب الحنبلي، القاعدة الذهبية لاضرر ولا ضرار، ص 67.

[32] رواه أبو داود في سننه، حديث رقم: 3636، 315/3. قال الألباني: ضعيف. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، حديث رقم: 1375، 555/3.

[33] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة، حديث رقم: 1608، 1229/3.

[34] ينظر: محمد صدقي، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص255

[35] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 201/1.

[36] ينظر: جمال الدين صديقي، مجمع بحار الأنوار، 240/3، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة 1224/2، ابن فارس، مقاييس اللغة150/4

[37] ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة 2512/3، محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل،990/2، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص 222.

[38] ينظر: صالح آل عمير، مجموعة الفوائد البهية على القواعد، ص 50

[39] ينظر: محمد صدقي، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص 223

[40] ينظر: أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 157/ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 80.

[41] ينظر: محمد التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص 441.

[42] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 41/1.

[43] ينظر: القرافي، الذخيرة، 390/1.

[44] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، حديث رقم: 624، 204/1. قال الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم: 109، 146/1.

[45] ينظر: أبو عمر دبيان، موسوعة أحكام الطهارة، 622/10.

[46] رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم: 1117، 48/2 .

[47] ينظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، 141/2

[48] سمير الحراسيس، رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية، أخذته يوم: 14-08-2022، في الساعة: 22:15، من موقع: "شبكة الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.alukah.net/sharia /

[49] الشاطبي، الموافقات، 216/2.

[50] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 138/16

[51] رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث رقم: 1474، 1040/2

[52] رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم: 1968، 633/1. قال الألباني: صحيح، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم: 1067، 56/3.

[53] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 9/29.

[54] ينظر: عبد الله التركي، شرح مختصر الروضة، 302/1

[55] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم: 6880، 5/9.

[56] ينظر: تقي الدين الحصني، القواعد، ص 326

[57] ينظر: أسعد الكرابيسي، الفروق ، 295/1

OPEN ACCESS
creative commons
V .4.0

JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ اَلتُّرَاثْ

AL TVRATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والإجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934 **ISSN: 2253-0339** **E-ISSN: 2602-6813**